

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية جواتيمالا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

جمهورية جواتيمالا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وحكومة جمهورية جواتيمالا ممثلة فى المعهد القومى للغابات المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» .

تأكيداً لرغبتهما فى إقامة تعاون علمى فى مجال الغابات لتبادل المعرفة والخبرة والمنافع ذات الفائدة المشتركة ، وضعا فى الاعتبار تحديد مجال هذا التعاون عن طريق ممثلى الطرفين ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين المطبقة فى كلا البلدين .

اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يتعاون الطرفان فى مجال الغابات ذات الفائدة المتبادلة لكليهما بهدف تقوية دعائم البحوث التطبيقية .

مادة (٢)

يشمل اتفاق التعاون بين الطرفين ما يلى :

١ - تبادل الخبرات فى مجال التشجير والغابات وإنتاج الشتلات عن طريق تبادل زيارات الخبراء بين الطرفين .

٢ - تبادل النشرات والدوريات ونتائج البحوث العلمية والدراسات المنفذة فى هذا المجال ، مع إلقاء الضوء على إمكان التطبيق أو التجريب .

٣ - عقد الندوات المشتركة والمؤتمرات للخبراء من الطرفين لمناقشة سبل نقل التكنولوجيا وتحديث سياسات التشجير والتنمية المستدامة .

- ٤ - تبادل البذور والأجزاء النباتية (شتلات ، عقل ، إلخ) لتجربتها تحت الظروف المحلية فى كلا البلدين .
- ٥ - نقل الخبرة المصرية إلى جواتيمالا فى مجال إقامة الغابات الخشبية التى تروى بمياه الصرف الصحى المعالجة .
- ٦ - إقامة غابة للصدقة بين مصر وجواتيمالا .
- ٧ - زيادة التبادل التجارى بين البلدين فيما يتعلق بمنتجات الغابات .

مادة (٣)

لا يجوز نشر الاكتشافات ونتائج البحوث الجارية بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة متبادلة من كلا الطرفين المتعاقدين . يتم تنظيم التعاون فى مجال الملكية الفكرية الناتجة من الأنشطة التعاونية بموجب هذا الاتفاق عن طريق الترتيبات بين المؤسسات المتعاونة والتى يجب أن تضمن حماية الملكية الفكرية بصورة مناسبة وفعالة .

تتم معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية - التى لم تثبت ملكيتها - والناتجة عن الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقدين ، مع الحفاظ على سريتها ما لم تتم الموافقة الكتابية من المؤسسات المتعاونة على خلاف ذلك .

مادة (٤)

بشكل عام يتم تمويل المشروع والأنشطة الناشئة فى إطار هذا الاتفاق من خلال أسلوب المساهمة فى التكاليف ، ويخضع تمويل المشروعات المشترك فى إطار هذا الاتفاق لمدى توفر الإمكانيات المالية للطرفين .

يتحمل الطرف المرسل تذاكر السفر ذهاباً وعودة ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات .

مادة (٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية فى كلا البلدين ويستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابياً - من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهائه قبل تاريخ الانتهاء بستة شهور على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة فى يوم ٢٠٠٥/٦/١١ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية - ولكل منها ذات الحجية - وفى حالة الاختلاف فى التفسير سوف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جواتيمالا

خورخي بربيز أبو لاعرش

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢
صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط